

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٩ لسنة ٢٠١٠

بإعادة تشكيل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم

قبل الجامعي ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١

المشار إليه النص الآتي :

"يشكل المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي برئاسة وزير التعليم وعضوية كل من :

- اثنان من رؤساء الجامعات يختارهما المجلس الأعلى للجامعات لمدة عامين .

- أمين عام المجلس الأعلى للجامعات .

- ممثل لكل من الوزارات الآتية يختاره الوزير المختص على ألا تقل درجته

عن رئيس إدارة مركزية .

● وزارة الثقافة .

● وزارة المالية .

- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- ممثل لوزارة الدولة للتنمية الاقتصادية .
- وزارة التجارة والصناعة .
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي .
- وزارة القوى العاملة والهجرة .
- ممثل للأزهر يختاره شيخ الأزهر .
- خمسة على الأكثر من ذوى الخبرة فى التعليم يختارهم رئيس المجلس لمدة عامين .
- وللوزير بعد موافقة المجلس أن يشكل مجالس نوعية منشقة عنه من بين أعضائه وغيرهم من المعنيين تختص بمرحلة أو نوعية من نوعيات التعليم قبل الجامعى .
- وللمجلس أن يدعو إلى جلساته من يرى دعوته عند مناقشة موضوع معين .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ
(الموافق ٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسنى مبارك